المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية
(دراسة تحليلية للدستور الجزائري 2016)

د. بيدي أمال د. صكصك عمر
جامعة الجلفة

ملخص:

أكدت دساتير الدول الحديثة ومن بينها الجزائر على المواطنة ، ولأن المواطن الجزائري يسعى دائما لاكتساب حقوقه وأداء واجباته من أجل التمتع الفعلي بها .

عمدت الجزائر شأنها شأن باقي الدول بالاعتراف و إدراج الحقوق والحريات العامة ضمن مواد الدستور لكونه أعلى القوانين في الدولة ، ولعل ذلك إن دل إنما يدل على الأهمية التي بدت تحظى بها المواطنة.

Summary

The constitutions of modern countries, including Algeria, affirmed citizenship, and the Algerian citizen always sought to acquire his rights and perform his duties in order to enjoy them effectively.

Like other countries, Algeria has recognized and incorporated public rights and liberties into the Constitution because it is the highest law in the country. This may be indicative of the importance that citizenship has enjoyed.

مقدمة :

لقد بدا واضحا اليوم الحاجة الملحة لإرساء قيم وأبعاد المواطنة في الفرد، وذلك من أجل ترسيخ الحقوق والواجبات التي تعمل على بناء مواطن فعال ، والذي بإمكانه تحقيق الاستقرار و الأمن داخل الدولة .

ومنه عند استقراء الدستور الجزائري نجده اهتم جليا بالمواطنة في حدود مفهومها العام ،حيث أقر الكثير من الحقوق الفردية والجماعية منها ،أيضا أدرج العديد من الواجبات التي من شأنها تخدم البلاد وتحافظ على مرتكزات ورموز الدول الجزائرية ، وكان كل ما تضمنه الدستور وكفله للمواطن الجزائري، يعود على الأخير بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستقرة.

ومنه الإشكالية التي سيتم بحثها في هذه الدراسة :

ما هي المواطنة التي كرسها المشرع الجزائري في منظومته القانونية ،خاصة الدستور2016 ؟

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمواطنة :

أولا : مفهوم المواطنة :

أ- بعض التعريفات للمواطنة :

من المفاهيم التي يدور حولها جدلاً كبيراً، لذا يصعب أن نجد لها تعريفاً يرضى به كل المختصين في هذا المجال، وبالتالي يختلف مفهوم المواطنة تبعاً للزاوية التي نتناولها منها، وتبعاً لهوية من يتحدث عنها، وتبعاً لما يراد بها، ومن أهم تعريفاتها:

المواطنة هي: "صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمته في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية"[1].

بالرجوع إلى الموسوعة العربية العالمية، نجد تعريف **المواطنة** هو"اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن"[2].

- تعرف دائرة المعارف البريطانية (Encyclopedia Britannica) **المواطنة**، بأنها:" علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة"[3].

- المواطنة هي: "حب العمل وإتقانه والغيرة على الوطن، وتنمية تراث الأمة والاستماتة في الدفاع عن الحرية الفردية والجماعية، فلا يقبل الشعب الظلم ويستسلم للاستغلال والاستبداد إلا إذا اختلت قيمه، وانهارت مثله وعجزت مؤسساته وفي مقدمتها المدرسة في تكوين المواطن، الذي يقرن الحرية بالحق والمسؤولية بالواجب"[4]

المواطنة هي: "صفة الفرد الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى مجتمع معين في مكان محدد، وأهمها واجب الخدمة العسكرية، وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة، وهي شعور الفرد بحبه لمجتمعه ووطنه، واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من أجله، وإقباله طواعية على المشاركة في أنشطة وإجراءات وأعمال تستهدف المصلحة العامة"[5].

و ينظر إلى المواطنة من منظور نفسي بأنها: "الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية، وحماية الذات من الأخطار المصيرية"[6]، كما تطور مفهوم المواطنة عبر العصور، وتنوعت أبعاده، وتعددت الآراء على حسب الأطراف التي دعت إليه، وعلى ضوء الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي سادت في كل فترة ، وأصبح اليوم مصطلحا تتناوله الدراسات الاجتماعية والسياسية والقانونية والدينية، وصار شعارا للحداثة والتطور، والحريات وحقوق الإنسان .

ب-المواطنة في عصر العولمة :

هناك تعريفات وصفية للعولمة تتحدد من ظواهرها:

فالعولمة السياسية تعني إطلاق الحريات والمشاركة السياسية، وتعميق معنى الديمقراطية.

والعولمة الثقافية تؤكد على انتزاع معنى الخصوصية إلى رحاب الثقافة العالمية بأدبياتها المختلفة.

والعولمة التقنية والإعلامية تتضح من خلال ما يعيشه العالم في ثورة الاتصالات، وتبادل الصور، والمعلومات في مختلف بلاد العالم حيث سهولة الحصول على المعلومة والمشاهدة والخبر، والعولمة الاقتصادية مرحلة متقدمة من تطور الرأسمالية العالمية تتميز بسيادة الشركات متعددة الجنسيات، وتعاظم نفوذها على حساب الدولة القومية، وانفتاح الفضاء العالمي لحركة الاقتصاد، وتبادل الموارد والمصالح، وتهميش العوائق التي تحول أو تعوق هذه الحركة، هذه المظاهر أثّرت على المفهوم التقليدي للمواطنة في الدولة القومية من حيث الآتي:

1 – ازدياد ظاهرة الهجرة من الجنوب الفقير إلى الشمال الغني، وظهور مجتمعات جديدة تعرف بمجتمعات المهاجرين تعيش في الغالب حالة من البؤس والحرمان، وتعاني من التهميش والإقصاء والتمييز من قبل المجتمعات المضيفة.

2 – تآكل حدود الدول واضمحلال الدور السيادي للدولة، وبخاصة دول الجنوب الفقيرة، وتقلص وظيفة الدولة.

3 – التدخل في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات، حتى أصبحت الأقليات تطلب هذا التدخل من المنظمات الدولية.

4 - ظهور دور فعال لمنظمات المجتمع المدني، التي تنادي بحماية حقوق المرأة والطفل واحترام الحقوق الثقافية للأقليات.[7]

وبهذا عرف مفهوم المواطنة تذبذبا بسبب أن الدولة القومية أصبحت لا تتحكم في الحقوق والواجبات التي تحددها لمواطنيها، وأصبح المواطن يخضع لقيم مواطنة عالمية قد تتناقض في كثير من الأحيان مع خصوصيته الثقافية والسياسية.

وعليه فالعولمة بمظاهرها المختلفة بدأت تؤسس لمفهوم جديد للمواطنة يعتمد على محاولة شمولية نفس القيم في العالم باسم المواطنة الإنسانية أو العالمية، وتسعى إلى توحيد مواصفات المواطن مع اختلاف المجتمعات في طبائعها الثقافية والاجتماعية والدينية.

ثانيا - قيم وأبعاد المواطنة :

ترتبط المواطنة بالمجتمع، وإن لعبت الدولة دورا بارزا في تحديد عناصرها وأركانها. ويرجع ذلك إلى أن المواطنة هي نتاج لتفاعل عناصر عديدة في إطار جغرافي يشكل وطنا أو مستقرا لمجموعة من البشر وتراث مشترك ناتج عن تفاعلهم مع بعضهم البعض من ناحية، ومع البيئة المحيطة من ناحية ثانية، حيث تحتوي هذه البيئة على الدين والثقافة واللغة والخبرة التاريخية المشتركة.

ومردّ ذلك إلى أن المواطنة هي حقيقة كلية ترتبط بالمجتمع وتنتج عنه، وإن كانت ترتبط بالدولة أيضا ولكنها لا تنتج عنها .

والجزائر إحدى الدول العربية التي ركز دستورها ونظامها التربوي على تحديد قيم المواطنة، بمبادئه، وحقوقها، وواجباتها، وأبعادها، على ضوء منطلقات تستوعب مشارب المجتمع ومنابع تفكيره ومصادره المرجعية المتعددة تاريخيا وثقافيا ودينيا.

أ -قيم المواطنة:

01-الانتماء: إن من لوازم المواطنة الانتماء للوطن والحصول على جنسيته، والانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، أو هو إحساس تجاه أمر معين يبعث على الولاء له، ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن ويدافع عنه ويحرص على سلامته، ويشعر بانتسابه للجماعة المحلية والإسلامية من غير تضاد بينها.

02- الأخلاق الفاضلة: الأخلاق الحميدة هي التي يحتاجها المجتمع لربط علاقاته الاجتماعية، والأخلاق المحمودة هي قيم ومبادئ للمواطنة: حيث نجد أخلاقا لا ينضبط العمل إلا بها، ولا تؤدي حقوق الأفراد على أكمل وجه إلا بتوفرها، وتعد واجبات شخصية على الأفراد كما هي حق للأفراد على الآخرين، وهي ركيزة للتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، ومنها الصدق والأمانة، والتضامن، والتعاون، والوفاء، والصبر، والشجاعة، والإحسان...وكل هذا يسمى عملا صالحا.

03- الهوية الوطنية: هي التمسك بثوابت الأمة، والشعور بالارتباط للجماعة وتَمَثّل أهدافها، والحفاظ على الخصوصية الثقافية للدولة، والتعبير عن المرجعيات الطائفية والدينية من غير تنشيط للتصورات الجامدة للهوية والتوجهات المتطرفة في مسألة المرجعية.

04-المشاركة المجتمعية: إن من أبرز سمات المواطنة أن يكون المواطن مشاركاً في الأعمال المجتمعية، والتي من أبرزها الأعمال التطوعية، وتقوية أواصر المجتمع، وتقديم النصيحة للمواطنين والمسؤولين، وإقرار مبدأ الحقوق والواجبات، عبر الأنشطة السياسية والاجتماعية، ومن أمثلتها النشاط الانتخابي على مستوى المجالس البلدية وغيرها، والمشاركة في القضايا الاجتماعية والسياسية، عن طريق عقد الحوارات الوطنية، وإبداء الرأي بكل حرية وثقة.

05- المسؤولية: وهي الوعي التام بروح أداء الواجبات، باعتبار المواطن واع ومسؤول، كما يطالب بحقوقه، وعليه مسؤولية التقيد بكل قيم المواطنة.

06- الانفتاح على العالم: إدراك مقومات المواطنة العالمية باعتبار العالم قرية صغيرة في إطار الحفاظ على الأصالة والثوابت الوطنية ومواكبة التطور العلمي.

07- احترام الرأي المخالف: ويكون باحترام آراء الآخرين ومناقشتهم بالحكمة، والتحاور معهم بأدب وأسلوب حضاري.

08-القانون :دعوة إلى معرفة الحقوق والواجبات والالتزام بالنظام الذي يسير المجتمع.

09- الديمقراطية: الحث على إبراز إرادة الشعب، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تكون ديمقراطية الدولة شرطا للمواطنة.

10- الوحدة: الحث على التآزر والتكافل والوحدة بين أفراد المجتمع على أساس أن كل فرد هو مواطن اجتماعي مسؤول في جو من الوحدة بين أفراد المجتمع، مع نبذ كل طائفية وعنصرية تفكك وحدة الوطن.

11- المساواة: قيمة إنسانية، تعني عدم التمييز أو التفريق بين الأفراد بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو المكانة، ومن أنواعها:

أ- المساواة أمام القانون:ويقصد بها مخاطبة أبناء المجتمع كافة بصورة موحدة ومتساوية بكل من قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم[8].

ب- المساواة أمام القضاء: هي كفالة تمتع جميع المتقاضين بنفس الحقوق وتحملهم الالتزامات بعينها، وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص على قدم المساواة مع الأخريين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة"[9].

ج- المساواة في تقلد الوظائف العامة: تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استعباد أحد من تقلد وظيفة عامة، مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، كما يعني مبدأ المساواة أيضا عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية، ويخضعون لذات النظام القانوني الوظيفي فيما يحصلون من مزايا وما يقع على عاتقهم من الالتزامات.

د- المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة : تقضي المساواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في معاملة الأفراد بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وينطبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية والصناعية والتجارية.

هـ- المساواة أمام التكاليف العامة: لا ينطبق مبدأ المساواة في الحقوق العامة فقط، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون مساواة أمام الأعباء والتكاليف، أي الواجبات تحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة.

و- المساواة أمام الأعباء العسكرية : تتمثل الأعباء العسكرية التي يعد أدائها واجبا وطنيا على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه، ويقصد بالمساواة في هذا الميدان أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو أي سبب آخر غير مشروع، ويكون أداء الخدمة لمدة متساوية بالنسبة للجميع، فيجب أن تكون المساواة عامة وشخصية.

ز- المساواة أمام التكاليف الضريبية: تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد، إلا أن هذه الضرائب تعد أكثر المصادر أهمية، ولهذا فان مسالة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة، لأنه من الضروري أن تحصل الدولة من المكلفين بطريقة عادلة، وهو تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة، إذ يعني وجوب قيام كل مكلف بدفع الضريبة طبقا لثروته وقدراته المالية وحالته الشخصية، بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة، وأن لا تثقل فئة من الشعب بعبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب.

12- حقوق المواطن: يعرّف أصحاب النظرية الحديثة الحق على أنه:"ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف"[10].

وعليه فمفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين، وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع، نذكر منها:

أ- الحرية: منذ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقل الحديث من الحرية إلى الحريات في المجال السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وغدت دساتير الدول نسخا للإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، لتثبت أنها تحمي الحريات وتجسد الديمقراطية. وبذلك انتقل مفهوم الحرية من الفلسفة والفكر إلى الواقع والتطبيق، ليصبح قيمة من قيم المواطنة.

وبتتبع مسيرة مفهوم الحرية في الفكر الغربي القديم والحديث، نجد إجماعا على أهمية قيمة الحرية، ونجد اختلافا في تحديد المفهوم، فهو متشعب حسب دلالات المصطلح عند كل مذهب فكري سواء كان اشتراكيا أو ليبراليا.

وتحكمت في مفهوم الحرية اعتبارات عديدة أضفت عليها النسبية، منها:

- أن الإنسان كائن اجتماعي تابع للدولة في كل تصرفاته، فلا يمكن الكلام عن الحرية كقيمة للمواطنة بمعزل عن علاقته بأفراد المجتمع في الدولة.

- تغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها تأثير في تحديد مفهوم الحرية كقيمة للمواطنة، فمفهوم الحرية تتحكم فيه المؤثرات التي تسود مجتمع معين خلال فترة معينة.

ولذا جاء المفهوم الشامل للحرية مستوعبا هذه النسبية، حيث عرّفت بأنها:" ذلك الخير الذي يمكّن الإنسان من التمتع بجميع الخبرات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية في مفهومها الواسع- بين الفرد والجماعة- بلا إفراط أو تفريط، والحرية بهذا المعنى لا يمكن تصورها على أنها انطلاق من القيود بل هي مقيدة غير مطلقة، وإنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقا من أي قيد"[11].

وتتعد الحريات بتعدد المجالات التي تشمل حياة الإنسان كافة بما يخرج عن نطاق حدود الدراسة، ومن ثمة نقتصر على أهم الحريات التي لا تستقيم حياة الوطن والمواطن إلا بتأسيس قواعدها ، ونذكر أهمها على النحو الآتي:

*الحرية الدينية: ولها ثلاثة أبعاد: حرية الاعتناق للدين الذي يعتقد فيه ويؤمن به الإنسان، والحق في التمتع بحرية العبادة التي ارتضاها، والممارسة للشعائر الخاصة به.

*الحرية السياسية: وتتعلق بتجسيد الديمقراطية التي يقابلها في الفكر الإسلامي الشورى، ويدخل في ضمنها حق الانتخاب، وحق تشكيل الأحزاب السياسية، وحرية التفكير والتعبير، وحرية المشاركة في الرأي، وحرية اتخاذ القرار، وقد عبرت عنه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[12] .

وتعني هذه الحرية تمتع الفرد بحق الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين، وفي وقت يراه مناسبا للتعبير عن آرائه ووجهات نظره بالخطب والندوات والمحاضرات.

ب حق الانتخاب: الدعوة إلى ممارسة الديمقراطية كإحدى صور المواطنة بشكل منظم وحضاري في إطار التعبير عن الرأي، واحترام الرأي الآخر.

ج- حفظ حقوقه الشخصية: وهي المتعلقة بكيان الإنسان وحياته، وتشمل:

*حق الحياة: جرّم أي اعتداء على هذا الحق، وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[13].

*حق الأمن: هو حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف، وفي هذه الصدد نُص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة"[14]،

د- حرية الانتقال: يقصد بها الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع، إلا ضمن بعض القيود، و في هذا المجال نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة"[15]

هـ- حرمة المسكن: من حق الإنسان أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد، أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في حالات

يحددها القانون، وجاء في هذا السياق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل"[16]

و- سرية المراسلات: وتقضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل "[17].

أما عن الحقوق المتصلة بنشاط المواطن: وهي كل ما يتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، ونذكر منها:

حق العمل، حرية التجارة و الصناعة،حرية الملكية،حق التعليم، حق تقديم الرعاية الصحية، حق تقديم الخدمات الأساسية -الرفاهية الاجتماعية، الحق في البيئة، الحق في التنمية.

13- الواجبات: هي معرفة المسؤوليات والالتزامات المفروضة على كل فرد، وتختلف الدول عن بعضها بعضا في الواجبات المترتبة على المواطن باختلاف الفلسفة التي تقوم عليها الدولة، ويمكن إيراد أهم واجبات المواطن، التي نص الدستور عليها نذكر منها : الإخلاص والولاء للأمة،احترام النظام، وعدم خيانة الوطن و الدفاع عنه، حب الوطن و المساهمة في تنميته التكاتف مع أفراد المجتمع، دفع الضرائب للدولة وعدم التملص منها، طاعة القوانين والعمل بها والمطالبة بالعمل بها، والدفاع عنها في وجه انتهاكها مع معرفتها، المحافظة على ممتلكات الدولة والوطن والمواطن ،أداء الخدمة العسكرية.

وتعتبر واجبات المواطن نتيجة طبيعية ومنطقية وضرورية في ظل نظام المواطنة، وهو نظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع أمام الحقوق والواجبات والخدمات دون تمييز بأي اعتبار.

هذه الواجبات يجب أن يقوم بها كل مواطن حسب قدرته وإمكانياته، وعليه الالتزام بها، وتأديتها على أكمل وجه، وبإخلاص.

ب- أبعاد المواطنة:

تشمل قيم المواطنة التي عرضناها سابقا ثلاثة أبعاد لمفهوم المواطنة هي البعد الاجتماعي والبعد القانوني والبعد السياسي.

فقيم المواطنة على وفق البعد السياسي تعني حق المشاركة الفعالة في إدارة الدولة، والمواطن عضو في جماعة سياسية له حق المشاركة الفعالة في نشاطاتها.

وقيم المواطنة على وفق البعد القانوني تعني مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المواطن ويضمنها له القانون، فالمواطن شخص حر وفقا للقانون، له حق طلب الحماية القانونية.

وقيم المواطنة على وفق البعد الاجتماعي تعني العضوية في مجتمع سياسي، والمواطن يحمل هوية هذا المجتمع ويخصه بالولاء، ويتصف بالكفاءة الاجتماعية في التعايش مع الآخرين والعمل معهم[18].

وإذا حاولنا أن نرتّب أبعاد المواطنة حسب الأولوية والأهمية، ففي تصورنا أن البعد الاجتماعي له الأولوية في مفهوم المواطنة، وذلك للاعتبارات الآتية:

1- للبعد الاجتماعي أهمية في تعزيز روح انتماء المواطن للمجتمع الذي ينتمي إليه ويحمل هويته، وفي توطيد روح المشاركة الفعالة في أنشطة المجتمع، وتكريس مبدأ التعايش، وتفعيل أخلاق التضامن والتعاون والعدل، وتفعيل الحقوق والواجبات الاجتماعية ...وهذا هو أساس بناء الفرد والمجتمع.

2- تعد دمقرطة الدولة وتشريع القوانين أسسا مهمة لتكريس المواطنة في الدولة الحديثة، والأهم أنه لا يمكن تحقق هذه الأبعاد إلا إذا سبقها تطبيق لمبدأ المساواة والحرية، وفهم للقانون واحترام وتطبيق له، وحب للوطن، وانتماء حقيقي.

فالممارسة الديمقراطية وضمان حقوق الأفراد والأقليات وتشريع القوانين يمكن أن تكون الضمان للبعد الاجتماعي، ولكن فهم البعد الاجتماعي للمواطنة هو الذي يمنح فيما بعد للمواطن حقوق المواطنة السياسية والقانونية بعد قدرته على المشاركة الفعلية وشعوره بالإنصاف وارتفاع روحه الوطنية، ومن ثمة يقوم بواجبه تجاه وطنه.

المحور الثاني : المواطنة في ظل الدستور الجزائري 2016 .

أولا :حقوق المواطنة في الدستور الجزائري 2016.

ينص الدستور في مادته 38 أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته "[19]

01-الحقوق الفردية :

يكفل الدستور الجزائري 2016 في مادته 40 حقوق الفرد فنص على :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ،ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، كما نصت المادة 41 من الدستور"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "

أ- الحقوق المدنية والسياسية :

ينص الدستور في مادته 32 على المساواة أمام القانون بين المواطنين دون تمييز سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر إما شخصي أو اجتماعي ". كما تنص المادة 33 من الدستور " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون ". أما المادة 39 منه أقرت على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية لحقوق للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، وتضمن الدستور في مادته 36 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل "، وجاء أيضا في المادة 35 منه أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " ، ومنحت المادة 49 حرية التظاهر السلمي ، وأكدت المادة 48 على الحرية التعبير والجمعيات والاجتماع ، كما كفلت المادة 50 منه حرية الصحافة بكل أنواعها شرط أن يكون ذلك وفقا و باحترام القانون، ونصت المادة 52 من الدستور على حق إنشاء الأحزاب السياسية ، والمادة54 حق إنشاء الجمعيات ، وجاء في

المادة 56 منه على حماية الحقوق والحريات بضمان محاكمة عادلة أمام مختلف الجهات القضائية ،ونصت المادة 57 على حق المعوزين في المساعدة القضائية ، أما المادة 62 حق المواطن في أن ينتخب وينتخب إن توفرت فيه الشروط القانونية ، كما نصت المادة 63 على حق المواطن في تقلد المهام والوظائف دون شرط ،غير الشروط المحدد في القانون ، وتضمن المادة 70 الحق النقابي ، والمادة71 الحق في الإضراب في إطار القانون .

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

عدد الدستور العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،حيث نصت المادة 43 على حرية الاستثمار و التجارة ، والمادة 44 على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وضمنت المادة 45 الحق في الثقافة ، والمادة 47 نصت على ضمان الدولة لحرمة المسكن ، ونصت المادة 55 من الدستور على حق كل مواطن في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وأكدت المادة 65 عل الحق في التعليم المجاني والإجباري ، أما المادة 66 نصت على الرعاية الصحية ، كما تضمن المادة 68 الحق في بيئة سليمة، والمادة 69 ضمنت الحق في العمل ، وجاءت المادة 72 لتنص على حق الأسرة في الحماية من قبل الدولة والمجتمع .

02- الحقوق الجماعية :

لقد نصت المادة 09 من الدستور على مجموعة من الحقوق الجماعية والمتمثلة في : حق المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما ،المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما ، حماية الحريات الأساسية للمواطنين ، و الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ، ترقية العدالة الاجتماعية القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية ، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة .[20]

ثانيا : واجبات المواطنة في الدستور الجزائري2016 :

أكد الدستور الجزائري على مجموعة من الواجبات تجاه الوطن ومنه المادة 74 حيث نصت على أنه لا يعذر بجهل القانون ، و يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة ، ونصت المادة 75 على أنه يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة، يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة ، وحسب المادة 76 فإنه على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة ، التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان،وتضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين، وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ، وفي المادة 77 يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة ،أما المادة 78 أكدت على أن كلّ المواطنين متساوون في أداء الضّريبة ، ويجب على كلّ واحد أن

يشارك في تمويل التّكاليف العموميّة، حسب قدرته الضّريبيّة، ولا يجوز أن تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كما لا يجوز أن تُحدَث بأثر رجعيّ، أيّة ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أيّ حقّ كيفما كان نوعه ، وكل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.

يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال، وجاء في المادة 79 إلزام الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم،

أما المادة 80 أقرت على أنه يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكيّة العامّة، ومصالح المجموعة الوطنيّة، ويحترم ملكيّة الغير، ونصت المادة 81 على أنه يتمتّع كلّ أجنبيّ، يكون وجوده فوق التّراب الوطنيّ قانونيّا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون ، ونصت

المادة 82 على أنه لا يُسلّم أحد خارج التّراب الوطنيّ إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، وحسب المادة 83 لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسيّ يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء.

الخاتمة :

تحاول الجزائر أن ترفع التحدي وتكسب الرهان في كل مرة ، حيث ثمن الدستور 2016 الكثير من الحقوق وأقر العديد من الواجبات ، فأهتم بشؤون المرأة والأسرة ، ونص على كفالة الخصوصية للفرد،وأكد على جملة من الحقوق الهامة والمهمة في بناء الفرد وعلى سبيل المثال لا الحصر إجبارية التعليم ومجانيته ...إلخ .

أيضا الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية والشعور بالانتماء قيم يعمل الدستور على تكريسها .

لكن الواقع يفرض نفسه، ويجد المشرع الجزائري الكثير من الصعوبات التي تحول دون تكريس المواطنة الفعلية ، وذلك يرجع إلى الاقتصاد المتذبذب والمتباين ، خصوصية المجتمع الجزائري ،قضية الأمن وما تطرحه من إشكاليات...إلخ.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها في هذه الدراسة :

- التأكيد على بت الثقة مابين المواطن و مؤسسات الدولة ، وتفعيل قيم المواطنة وأهمها المساواة...
- الرجوع إلى القيم الإسلامية وهي الكفيلة بالتمتع الفعلي بالمواطنة الفعالة .
- خلق الكثير من الآليات التي تعمل على الحد من الهوة في المجتمع الجزائري .
- نشر الوعي الكافي لاستيعاب قيم وأبعاد المواطنة .

المراجع،:

[1] - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، 1993، ص60.

[2] - الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1996، ص311.

[3] - علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة23، العدد264، 2001، ص118.

[4] - محمد العربي ولد خليفة، المهام الحضارية للمدرسة والجامعة الجزائرية: مساهمة في تحليل وتقييم نظام التربية والتكوين والبحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص05.

[5] - السويدي جمال سند، "نحو استراتيجية وطنية لتنمية قيم المواطنة والانتماء"، دراسة مقدمة إلى ندوة التربية والمواطنة، في: 29-30، 2001، جامعة البحرين، كلية التربية، ص06.

[6] - هلال، فتحي، وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، الكويت: مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية، 2000، ص 25.

[7] - **انظر: سيد ياسين، الحوار الحضاري في عصر العولمة، القاهرة: نهضة مصر، 2002، ص ص 10 – 22.**

[8] - محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: دار الفكر العربي،1961، ص31.

[9] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر1948، الأمم المتحدة- إدارة شؤون الإعلام.

[10] - فريدة محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق-، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998، ص ص05-07.

[11] - **عثمان بن صالح العامر، "المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، دراسة نقدية من منظور إسلامي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد: التاسع عشر، العدد 01، 2003، ص247.**

[12] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[13] - المرجع نفسه .

[14] - المرجع نفسه .

[15] - المرجع نفسه.

[16] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[17] - المرجع نفسه.

[18] - **المعمري سيف بن ناصر، تقويم مقررات التربية الوطنية بالمرحلة الإعدادية بسلطنة عمان في ضوء خصائص المواطنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2002،ص60.**

[19] -الدستور الجزائري 2016،ص 06.

[20] - الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، ص03 .